

وسائل الشيعة

[140] (عليه السلام) قال: في عشرين ديناراً نصف دينار [11683] 9 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء. الحديث. [11694] 10 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً دينار. [11695] 11 - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الزكاة: أما في الذهب فليس في أقل عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار... الحديث. [11696] 12 - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس في شيء أنبت الأرض - إلى أن قال: - غير الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه، إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة يكثره ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً _____ 9 -

التهذيب 4: 7 / 15، والاستبصار 2: 12 / 37، وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب. 10 - التهذيب 4: 12 / 30، وأورد صدره في الحديث 8 من الباب 2 من هذه الأبواب. 11 - التهذيب 4: 12 / 33، وأورد قطعة منه في الحديث 10 من الباب 2، وذيله في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب. 12 - التهذيب 4: 6 / 12، وأورده بتمامه في الحديث 9 من الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (*) _____